في الصلاة وعورتها كل البدن الا الوجه والكفين وصرح الامام في النهاية بان
الذي يجب ستره منها في الخلوة هي العورة الصغرى وهو المستور من عورة الرجل
ومنها المجزوم به وهو الوارد في الحديث ان المراة اذا نابها شي في صلا
تها تصفق ولا تسبح قال الاسنوي وقد صححوا انها تجهر في الصلاة بحضرة زوج
او محرم او نسوة او وحدها وقياس ذلك ان تسبح في هذه الاحوال كا
لرجل وحمل الحديث على غير ذلك لان التسبيح في الصلاة اليق من فعل
خصوصا التصفيق ومنها هل يحرم على الاجانب تعزية الشا
بة لا تصريح بذلك في كتب الرافعي والنووي وابن الرفعة وذكر ابو
الفتوح في احكام الخناثى ان المحارم يعزونها وغير المحارم يعزون العجوز
دون الشابة قال الاسنوي ومقتضاه التحريم ومنها هل يجوز
ان تكون المراة نبية اختلف في ذلك وممن قيل بنبوتها مريم قال
السبكي في الحلبيات ويشهد لنبوتها ذكرها في سورة مريم مع الانبيا
وهو قرينة قال وقد اختلف في نبوة نسوة غير مريم كام موسى و
آسية وحوى وسارة ولم يصح عندنا في ذلك شي القول في احكام
الخنثى قال الاصحاب الاصل في الخنثى ما روى الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مولود له ما للرجال وما
للنسا يورث من حيث يبول اخرجه البيهقي وهو ضعيف جدا ولكن روي
ذلك عن علي وغيره قال سعيد ابن منصور في سننه حدثنا هشيم عن
مغيرة عن الشعبي عن علي انه قال الحمد لله الذي جعل عدونا يسالنا عما نزل
به من امر دينه ان معاوية كتب الي يسالني عن الخنثى فكتبت اليه ان يو
رثه من قبل مباله قال النووي الخنثى ضربان ضرب له فرج المراة وذكر
الرجال وضرب ليس له واحد منهما بل له ثقبة يخرج منها الخارج
ولا تشبه فرج واحد منهما فالاول يبين امره بامور احدها
البول فان بال بذكر الرجال وحده فرجل او بفرج النسا فامراة او بهما اعتبر
بالسابق ان انقطعا معا وبالمتاخر ان ابتدا معا فان سبق واحد وتاخر
اخر اعتبر بالسابق فان اتفقا فيهما فلا دلالة في الاصح ولا ينظر الى كثرة البول
من احدهما ولا الى التزريق بهما او الترشيش الثاني والثالث خروج

الخنثى
القول في احكام الخنثى

المني

المني والحيض في وقت الامكان فان امنى بالذكر فرجل او الفرج او حاض
فامراة بشرط ان يتكرر خروجه ليتاكد الظن ولا يتوهم كونه اتفاقيا كذا
جزم به الشيخان قال الاسنوي وسكوتهما عن ذلك في البول يقتضي عدم
اشتراطه فيه والمتجه استوا الجميع في ذلك قالوا واما العدد المعتبر في التكرار
فالمتجه الحاقه بما قيل في كلب الصيد بان يصير عادة له فان امنى بهما فالاصح
انه يستدل به فان امنى بصفة مني الرجال فرجل او بصفة مني النسا
فامراة فان امنى من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النسا بصفة منيهن
او من فرج النسا بصفة مني الرجال او عكسه فلا دلالة وكذا اذا تعارض
بول وحيض او ومني بان بال بفرج الرجال وحاض او امنى بفرج النسا
وكذا اذا تعارض المني والحيض في الاصح الرابع الولادة وهي تفيد القطع
بانوثته وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها قال في شرح المهذب
ولو القى مضغة وقال القوابل انه مبدا خلق ادمي حكم به وان شككن دام
الاشكال قال ولو انتفخ بطنه وظهرت امارات حمل لم يحكم بانه امراة
حتى يتحقق الحمل قال الاسنوي والصواب الاكتفا بظهور الامارات فقد جزم
به الرافعي في اخر الكلام على الخنثى وتبعه عليه في الروضة وكذا في شرح المهذب
في موضع اخر وهو الموافق لما جرى عليه الفقها عدا المذكورة في الرد بالعيب
وتحريم الطلاق واستحقاق المطلقة النفقة وغير ذلك الخامس عدم
الحيض في وقته على الامارات المذكورة يستدل بها عند التساوي في البول
نقله الاسنوي عن الماوردي قال وهي مسئلة حسنة قل من تعرض لها
السادس احباله لغيره نقله الاسنوي عن العدة لابي عبد الله
الطبري ولابي الفتوح وابن المسلم قال ولو عارضه حبله قدم على احباله
حتى لو وطي كل من المشكلين صاحبه فاحبله حكمنا بانهما انثيان و
تعين نسب كل منهما عن الاخر السابع الميل ويستدل به عند العجز
عن الامارات السابقة فانها مقدمة عليه فان مال الى الرجال فامراة
او الى النسا فرجل فان قال اميل اليهما ميلا واحدا او لا اميل الى واحد منهما
فمشكل الثامن ظهور الشجاعة والفروسية ومصابرة العدو كما ذكره
الاسنوي تبعا لابن المسلم التاسع الى الثاني عشر نبات اللحية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)